بسم الله الرحمن الرحيم

إِرشادُ أهلِ الوعِي ببيانِ الخروجِ والبَغْيِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه, وبعد:

نرجو منكم الإجابة على هذه الأسئلة وفقكم الله وزادكم من فضله:

السؤال الأول:

ما الفرق بين الخوارج والبغاة؟

السؤال الثاني:

هل إذا حصل البغيُ من إحدى الطوائف على الإمام وحصل القتال يصبحُ الإمام طائفة وأهل البغي طائفة!!! وتنطبق عليهم هذه الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات:9]..

وهل إذا رفض الإمام الصلح يُقاتل ضده!!!

وما حكم قول من يقول)) إذا حصل الخروج من البغاة فإنه ينظر إلى المصلحة مع من تكون فيقاتل معه!!!((

السؤال الثالث:

هل صحيحٌ أنَّ عِلياً رضي الله عنه نَدِمَ على قتالِهِ للبغاة ؟

السؤال الرابع:

ما تعليقكم على ما يأتي:

- قال الشيخ العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(14/403) ((إذا لم يكشف الشبهة، ولم يزل المظلمة، بأن قالوا: نريد إزالة المظلمة الفلانية، قال: لا أزيلها، أو نريد أن تكشف لنا وجه ما فعلت، ووجه حكمه من الكتاب والسنة، قال: لا، ففي هذه الحال إن فاءوا فالأمر واضح وانتهى الإشكال، لكن إن أبوا قالوا: ما دمت لم تزل المظلمة، ولم تكشف الشبهة لنا، فإننا سنقاتل، فليس لهم قتاله؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول في الأمير:)) اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك((، ونهى صلّى الله عليه وسلّم)) أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان ((، ومن أجل أنه لا يجوز لهم الخروج عليه، فهل يجوز له قتالهم درءاً للمفسدة أم لا؛ لأن السبب الذي قاموا من أجله لا يحل لهم القتال من أجله، إذاً فهم معتدون، ودفع اعتداء المعتدي واجب؟ فأنا أتوقف في هذا,الخ كلامه رحمه الله.

- قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (10/236) ((فَإِنْ قَامَ عَلَى الإِمَامِ الْقُرَشِيِّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ: قُوتِلُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ إلا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا, فَإِنْ كَانَ جَائِرًا فَقَامَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ: قُوتِلَ مَعَهُ الْقَائِمُ لأَنَّهُ مُنْكَرٌ زَائِدٌ ظَهَرَ، فَإِنْ قَامَ عَلَيْهِ أَعْدَلُ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يُقَاتَلَ مَعَ الْقَائِمِ؛ لأَنَّهُ تَغْيِيرُ مُنْكَرٍ, وَأَمَّا الْجَوَرَةُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقَاتَلَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَهْلُ مُنْكَرٍ، إلا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَقَلَّ جَوْرًا فَيُقَاتَلُ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَجْوَرُ مِنْهُ، لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

- قال الشوكاني في نيل الأوطار (7/175-176)((وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له انسة بعلم السنة, ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السيف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم.

السؤال الخامس:

هناك من يقول إن الأوضاع تحسنت في مصر بعد هذا الانقلاب!!!

ويعزو هذا القول إلى مجموعة من أهل السنة, فما صحة هذا القول ؟

وما هي المفاسد التي تترتب على هذا الخروج ؟

السؤال السادس:

هذه الفِرق سواءٌ في اليمن أم في سوريا أو في مصر أو ليبيا داخلة في أي قسم, هل هم خوارج أم بغاة أم غَير ذلك؟

سجلت هذه المادة

ليلة الاثنين

6/ جمادى الثاني 1432هـ